

2- الدروس الفقهية في الوقف والوصية | الشیخ أ.د. خالد المشيقح

المشيخ

خالد المشيقح

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضر له. ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبد رسوله بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وجاہد في الله حق جهاده حتى اتاه اليقين من ربه اه تقدم لنا في الدرس السابق ذكرنا تعريف الوقف - 00:00:25

دليله من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين واثار الصحابة والنظر الصحيح. وذكرنا شيئا من حكمه ومنافعه اه مصالحة وفوائده في الاسلام آما في هذا الدرس فستتعرض لاركان الوقف - 00:00:50

وكذلك ايضا ما الذي يصح وقفه وما الذي لا يصح وقفه؟ وكذلك ايضا نشر في بيان شروط صحة الوقف اما اما بالنسبة لاركان الوقف اركان الوقف اه اربعة اركان القواعد في اربعة الاول - 00:01:22

اه الواقف وهو الذي تبرع بالصدقة وحبسها والثاني الموقوف عليه وهو المتبرع له بنفع هذه الصدقة والثالث الصيغة صيغة الوقف وستتعرض لها باذن الله عز وجل والرابع المال الموقوف وسبعينه باذن الله عز وجل - 00:01:50

في اثناء بيان شروط صحة الوقف اه الصيغة نعم صيغة الوقف صيغة يقسمها العلماء رحمهم الله تعالى الى قسمين القسم الاول صيغة قولية والقسم الثاني صيغة فعلية الصيغة القولية هي المركبة من الايجاب والقبول. والايجاب هو اللفظ الصادر من - 00:02:27

والقبول هو اللفظ الصادر من الوقف عليه. والعلماء رحمهم الله تعالى يقولون بأنه لا يشترط لا يشترط قبول الموقوف عليه كما سببن ذلك ان شاء الله عز وجل فيكتفى بالايجاب - 00:03:04

من الموقف آآ صيغة الوقف الوقف اه اه اهله صريح وله كنایة الصريح هو ما لا يحتمل الا الوقف والكنایة هو ما يحتمل الوقف غيره والصريح ثلاثة الفاظ وفقت حبس - 00:03:27

تبسلت هذه ثلاثة الفاظ من الصريح الكنایة ايضا ثلاثة الفاظ تصدقت حرمت تصدقت حرمت ابت فالصريح ثلاثة الفاظ والكنایة ثلاثة الفاظ الوقف ينعقد بمجرد التلفظ باللفظ الصريح فاذا تلفظ - 00:03:56

في احد الالفاظ الثلاثة الصريحة فان الوقف ينعقد من غير احتياج الى انضمام امر اخر. فاذا قال حبس او قال سبلت او قال وفقت فان الوقف ينعقد ويصبح الكنایة نعم الكنایة - 00:04:33

آآ كما اسلفنا ثلاثة الفاظ حرمت وتصدقت وابت الكنایة تحتمل الوقف وغيره واما كان كذلك فلا بد للكنایة ان ينضم معها امر اخر وهذا الامر الآخر بينه العلماء رحمهم الله تعالى فقالوا - 00:04:59

قالوا اولا ينضم معها نية الوقف فاذا قال تصدقت وهو ينوي الوقف او ابدت وهو ينوي الوقف ان الوقفة ينعقد او يعني اما ان ينوي الوقف النية تعيين - 00:05:26

اذا انضمت النية الى احد الفاظ الكنایة فانه يتبعن وقفا او ينضم الى الكنایة حكم الوقف مثال ذلك يقول تصدقت بصدقه لا تباع لا توهب لا تورث الى اخره فاذا قال اذا قال ذلك - 00:05:50

فانه ينعقد وقفا الامر الثالث او ينضم الى الكنایة احد الالفاظ الخمسة الباقيه. لان الالفاظ عندنا ستة ثلاثة من الصريح وثلاثة من

الكنية فإذا قال تصدقت انى بلفظ من الفاظ الكنية - 00:06:16

وضم الى هذا اللفظ لفظا اخر من الصريح او من الكنية فانه ينعقد وقفا. مثلا قال تصدقت صدقة محبسة او قال تصدقت صدقة مؤبدة او قال تصدقت صدقة محرمة او صدقة موقفة الى اخره فانه ينعقد الوقف - 00:06:40

الامر الرابع ان تدل القراء على انه اراد بهذه الكنية ان تدل القراءة على انه اراد بهذه الكنية الوقف يعني ما كما لو قال تصدقت بهذا البيت تصدقت بهذا البيت - 00:07:02

وآآ على آآ على القراء والمساكين لكن لا يعطى من آآ لا يصلني يعني تقوم هناك يعني من لا يحضر صلاة الجمعة الى اخره. تقوم القراءة على انه اراد الوقف - 00:07:26

فالوقف ينعقد بالكنية اذا انضم الى لفظ الكنية احد هذه الامور الاربعة كما اسلفنا ان صيغة الوقف اما ان تكون صيغة قولية واما ان تكون صيغة فعلية اه الصيغة القولية سبق ان بيناها الصيغة الفعلية - 00:07:50

هي آآ ما دل الفعل على انه وقف كأن اه يفتح بيته ويأذن للناس بالصلاة فيها او مثلا آآ ارضه يأذن للناس في الدفن فيها الى اخره فإذا اه قامت القراءة على انه اراد بهذا الفعل الوقف - 00:08:20

او النية انه اراد به الوقف فانه يكون وقفا وعموما كما ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ان صيغ العقود ترجع الى اعراف الناس. ولهذا قال ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:08:45

ينعقد البيع والهبة بكل ما دل عليه بكل قول او فعل متعاقب او متراخ عرفا ينعقد البيع والهبة بكل ما تعارف عليه الناس من قول او فعل متعاقب او متراخي - 00:09:07

اه عندها مسألة وهي ما الذي يصح وقفه ما الذي يصح وقفه العلماء رحمهم الله تعالى في هذا رأيان الرأي الاول رأى جمهور اهل العلم ان كل ما يصح بيعه - 00:09:32

مما يصح مما آآ ينتفع به يصح وقفه. فقالوا الطابط في ذلك ان كل ما يصح بيعه مما ينتفع به يصح وقفه. الرأي الثاني اختيار شيخ اسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:09:59

ان ان كل اه ما يصح اعارته يصح وقفه كل شيء يصح اعارته يصح وقفه وعلى هذا نقول بان كل شيء ينتفع به نفعا مباحا فان وقفه آآ يصح لأن العارية العارية هي باحة اباحة النفع - 00:10:18

وكل ما ينتفع به نفعا مباحا فنقول بانه يصح وقف - 00:10:49